

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام  
الدورة العادية الثامنة  
تونس : ٢١ - ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٥  
قرار رقم : م ع / د ع ٨ (١٩٨٥) / ق ٢٣

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

### قـرار

بشأن الاستعانة بمراجع حسابات خارجي لمراجعة حسابات المنظمة

ان المؤتمر العام :

اذ يشير الى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

والى المادة (٢١) من النظام المالي للمنظمة.

والى قراره رقم : م ع / د ع ٧ / ق ١٢ .

والى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٣٨ / ق ٩ — ج.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع / د ع ٨ / و ٢٣ .

فانه يقرر :

١ — الاحاطة بالوثيقة المعروضة.

٢ — دعوة المدير العام الى التعاقد مع مكتب مراجعة قانوني خارجي لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة وأجهزتها للدورة المالية لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

٣ — تعديل المادة ٢١ / ب، ج، د، من النظام المالي لتقرأ كالتالي :

٢١ / ب : يرسل المدير العام حسابات المنظمة وأجهزتها وحسابها الختامي الى مكتب مراجعة قانوني خارجي خلال ستة أشهر من انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات.

٢١ / ج : يتولى مكتب مراجعة قانوني خارجي يعينه المؤتمر العام في كل دورة مراجعة حسابات المنظمة وأجهزتها وحسابها الختامي وتقديم تقرير عنه الى المدير العام خلال تسعة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية التي تعود لها تلك الحسابات. ويتم تعيين مكتب المراجعة من بين ثلاثة أسماء يقدمها المدير العام للمجلس التنفيذي ليتولى ترشيح أحدها للمؤتمر العام.

٢١ / د : يعرض المدير العام الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجعة القانوني الخارجي عنه وملاحظاته عليه على المجلس التنفيذي الذي يرفعه للمؤتمر العام لاقراه في دورة انعقاده العادية .

٤ — تخصيص مكافأة مالية مناسبة للمراجع القانوني الخارجي.